[211] للصدقات، وقد أرسل عمرو بن حزم إلى اليمن، وقدم عليه بأخماس بني عبد كلال اليمنيين، وأرسل إليهم يشركهم على ذلك. وأرسل عليا " عليه السلام " ليأخذ خمس غنائم الحرب من خالد بن الوليد (1). بل ويقول ابن القيم إنه (ص): " ولى علي بن أبي طالب الاخماس باليمن، والقضاء بها " (2). ومعلوم: أن أهل اليمن قد أسلموا طوعا، ولم يكن بينهم وبين غيرهم حرب. وقد خمس علي " عليه السلام " الركاز في اليمن (3). وكان محمية بن جزء رجلا من بني زبيد استعمله رسول ا (ص) على الاخماس (4). والقول بأن المراد: إنه أرسل عليا " عليه السلام " على الصدقات إلى اليمن. يدفعه: أنه (ص) لم يكن يولي بني هاشم الصدقات. وقصة عبد المطلب بن ربيعة، والفضل بن العباس مشهورة (5).

_____ نصب الراية ج 2 ص 382، ومصنف عبد الرزاق ج 4 ص 116، ومجمع الزوائد ج 3 ص 78، وراجع: البحار ج 21 ص 360 عن إعلام الورى. (2) البداية والنهاية. (3) زاد المعاد ج 1 ص 32، وراجع: سنن أبي داود ج 3 ص 127 باب كيف القضاء. (4) الاموال لابي عبيد ص 461. (5) مجمع الزوائد ج 3 ص 91، وأسد الغابة ترجمة: عبد المطلب بن ربيعة، ونوفل بن الحارث، ومحمية، صحيح مسلم ج 3 ص 118 باب تحريم الزكاة على آل النبي (ص)، وسنن النسائي ج 1 ص 365، وسنن أبي داود، والاموال لابي عبيد = (*)
